

لاصل الروضة ونقله في المجموع عن الرافعي وهو كما قالوا لا يزوي
 وغيره غلط سببه سقطت شريعتي من شجر العزير والمصحح فيه وفي
 الشرح الصغير ومما سلكه امتناع التعريف له بخلاف ما لو
 ارتحل وغزبت الشمس قبل انفساله من مبي فانه له الغزوب قال
 الاذري يخرج من هذا مسئلة حسنة نعم بها البلوي وهي ان
 امر الحج في هذه الاعصار يميزون بمظهر الحج يبيى الملبس
 الثالث من التشرية ثم ينفرون غالباً بكرة الثالثة ويخرجون
 الرمي بعد الزوال فلا يمكن التخلي عنهم خوفاً على النفس المال
 والانتطاع ولو تفرقت الغروب شرعاً لا يمتي الحاجة كزيادة
 فخرت اخرجت فواد كما في بالاذري فله الغزوب سقط
 عند المبيت والرمي بل لو بان هذا متبرعا سقط عنه الرمي
 كصولة الرخصة له بالظهور والحد المبيت والرمي وتجران
 احوط طرده لانا جعلنا عوده لذكرك بمنزلة من لم يخرج من
 مبي والثاني البقرة لانا جعله كالمسجد في الغزوب ويجوز
 وجود عوده كعلمه فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت ويجوز
 دم يترك مبيت مبي لتركه المبيت الواجب كظنهم في ترك
 مبيتاً مزدل في مبي ترك مبيت ليلة من مبي مدوليلين
 مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلقة ذمان
 الاختلاف المبيت مكاناً ويقارن ما ياتي في ترك الرمي
 بان تركها يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك الرمي
 لا يستلزم الا ترك زمانين فلو تفرغ تركه مبيت ليلة
 من ايام مبي في الثاني اذ في الاول قدم ويسقط المبيت
 بعد ذلك ومبي والدم عن الرعا ان خرجوا منها قبل الغزوب
 لانه عليه السلام رخص لركب الابل ان يتركوا المبيت بمبي
 وليس بمبي مزدلقة فان لم يخرجوا قبل الغزوب بان كانوا
 معهم بعد لزوم مبيت تلك الليلة والرمي من العود صلا
 ذلك في مبيت مزدلقة ان ياتيها قبل الغزوب تخرج
 منها

منهاج على خلاف العادة وعن اهل السقاية مطلقاً من غير تقييد
 خروجه قبل الغروب ولو كانت كونه اذ غر العباس من هو
 من اهل السقاية في معناه وان لم يكن عباساً وانما يقيد بوجه
 ذلك لان علمهم بالليل بخلاف الرعي واهل الرعي والسقاية
 تاخير الرمي يوماً فقط ويودونه في قائله قبل رعيه لارمي
 يومين متواليين بالنسبة لوقت الاختيار والافتقار مدينا
 وقت الجواز ابي اخوايا والاشريق ويعد في ترك المبيت وعده
 لزوم الدم ايضاً خاف على نفسه او مال او فون مطلقاً كالف
 اوضاع مريض يترك نفسه اوصوت خوفاً منه في عيسته فيما
 يظهر لانه وعذر فاشبه الرعا واهل السقاية وانه ان يغير
 بعد الغروب واستسقط التقييد من هذه المسئلة ان لو بان
 من شرط مبيته في مدرسة متلاخا رجا خوف على نفسه او
 مال او خوفه لم يسقط منه ما مكينه شي لا يجبر بترك المبيت
 للمعه وريالدم قال وهو من التفائس الحكي ولم استبق
 اليه ويندب للاسام اذ نايبه ان يحطب بالناس بعد صلاة
 ظهر يوم الخميس خطبة يعلم فيها حكم الطواف والرمي
 والخمر والمبيت ومن يغير رفته شرخطب بجم بعد صلاة الظهر
 بمبي خطبة ثالثة في ايام التشرية للاتباع ويعلم فيها
 جواز التعريف وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم
 ويامرهم بجمع الحج بطاعة الله تعالى وها تان الخطبتان لم يرد
 من يفعلها في زمانها **ويدخل رعي كل يوم من ايام التشرية**
زوال الشمس من ذلك اليوم للاتباع ويبت كما في المجموع تقديمه
 على صلاة الظهر ان لم يصف الوقت والاقدم على الصلاة ما لم يكن
 مسافراً فهو رعيه بمبيته **ويخرج اي وقت الاختيار** **يغزونها**
 من كل يوم اتم وقت الجواز يفي في غروب ايام التشرية
 كما هو **وقيل يفي في الغزوب** كالرقد يعرفه وحله هذا الوجه
 في غير اليوم الثالث اما هو يخرج وقت رعيه بغيره

هذا هو الوجه في
 الرمي بعد الزوال
 لا يمكن التخلي عنهم
 خوفاً على النفس المال
 والانتطاع ولو تفرقت
 الغروب شرعاً لا يمتي
 الحاجة كزيادة فخرت
 اخرجت فواد كما في
 بالاذري فله الغزوب
 سقط عند المبيت
 والرمي بل لو بان هذا
 متبرعا سقط عنه الرمي
 كصولة الرخصة له
 بالظهور والحد المبيت
 والرمي وتجران احوط
 طرده لانا جعلنا
 عوده لذكرك بمنزلة
 من لم يخرج من مبي
 والثاني البقرة لانا
 جعله كالمسجد في
 الغزوب ويجوز وجود
 عوده كعلمه فلا
 يجب عليه الرمي ولا
 المبيت ويجوز دم
 يترك مبيت مبي
 لتركه المبيت الواجب
 كظنهم في ترك مبيتاً
 مزدل في مبي ترك
 مبيت ليلة من مبي
 مدوليلين مدان من
 الطعام وفي ترك
 الثلاث مع ليلة
 مزدلقة ذمان
 الاختلاف المبيت
 مكاناً ويقارن ما
 ياتي في ترك الرمي
 بان تركها يستلزم
 ترك مكانين وزمانين
 فلو تفرغ تركه مبيت
 ليلة من ايام مبي
 في الثاني اذ في
 الاول قدم ويسقط
 المبيت بعد ذلك
 ومبي والدم عن
 الرعا ان خرجوا
 منها قبل الغزوب
 لانه عليه السلام
 رخص لركب الابل
 ان يتركوا المبيت
 بمبي وليس بمبي
 مزدلقة فان لم
 يخرجوا قبل
 الغزوب بان كانوا
 معهم بعد لزوم
 مبيت تلك الليلة
 والرمي من العود
 صلا ذلك في مبيت
 مزدلقة ان ياتيها
 قبل الغزوب تخرج
 منها